بسم الله الرحمن الرحيم

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

V 113

لجزء المحتاج من مواهب الباري
على صحيح البخاري تأليف
الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد
عرف البناني المفتي
المالكي
عفو

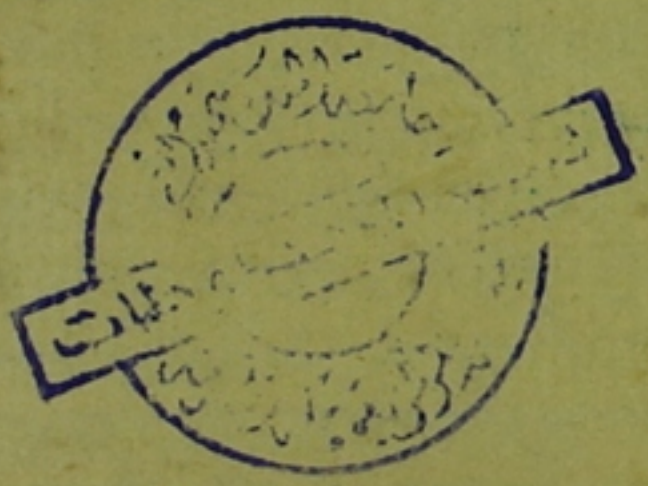

٧١٣

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل وقدمها
على الترجمة تبركا بها هذا **باب** بيان **وجوب الزكوة** اى فرضيتها وقد يذكر
الوجوب ويراد به الفرض وهذا مذهب الجمهور وفرق الحنفية بينهما قال العيني او ذكر
الوجوب لاجل المقادير فانما ثبتت باخبار الاحاد اولانه لو قال فرض الزكوة لتبادر
الذهن الى الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكوة لانها جزء مقدر
من جميع اصناف الاموال قال العيني واما ترك لفظ الكتاب مجمل والحكم فيه الوقف
الى ان يأتي البيان وكبيان فرض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
بين ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحديث
فدل من اطلق على الزكوة لفظ فرض الى هذا المعنى انتهى قال القسطلاني لفظ الباب
ثابت لاكثر الرواة وليس في نسخة كتاب الزكوة باب وجوب الزكوة
وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب اصلا وانما اعقب المولف
كتاب الصلاة بالزكوة من حيث ان الزكوة قالية للايمان وثانية الصلاة في الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة الحديث والزكاة في اللغة
عبارة عن التطهير قال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر وعن الاصلاح والنماء والمدح
ومنه فلا تزكوا انفسكم قال في المحكم الزكاة النماء وما اخرجته الارض من الشيء وكزكاة
المال والاصلاح والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ثعلب سميت بذلك لان صاحبها
يتزكى الى الله اى يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى
اليه وقيل سميت زكاة للبركة التي تظهر في المال وجوده وقال غيره وسمي الماخوذ من
المال زكوة وان كان ينقص لانه يزكو اى ينفسه عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان كانما يضعها في كف الرحمن يربيها
له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل اولانه يزكي اى المال الماخوذ منه
في صفته لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي
من اموالكم واذا لم تخرج كان خبيثا اولانه يزكيه في ذاته بالبركة اولانه يزكي
الشخص الماخوذ منه في صفته كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها الهـ وقال في الفتح والزكوة في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نمى ومعنى التطهير
وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اخراجها سبب النماء في المال او معنى ان الاجر
يكثر بسببها او بمعنى ان تعلقها بالاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة واما الثاني
فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب الهـ وقال القسطلاني
وفي الشرع اسم لما يخرج من ماله اوبدن على وجه مخصوص سمي بذلك لانها تقطع المال

الوجوب

ان الله

من

من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمرها فضيلة الكرم
ويستجلب بها البركة في المال وبدع المخرج عنه الهـ وقال الزرقاني في شرح الموطا
ولها اسما الزكاة من قوله تعالى واتوا الزكاه والصدقة خذ من اموالهم صدقة
والحق من قوله تعالى واتوا حقه والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وعرف حق المعروف
واجبا لعرف قال البيجي الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ
الزكوة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة
الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق والمعروف شرعا اعطاء جزء من
النصاب الحولي الى فقير ونحو غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها اركن وسبب وشرط
وحكم وحكمة فركنها الاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط
من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية
وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها التطهير
من ادناس الذنوب والبخل وارتفاع الدرجة والقربة والاحسان الى المحتاجين
واستراق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان قاله الحافظ ابن حجر وهو جيد
لكن في شرط من تجب عليه اختلاف وفي قوله ولا مطلبي اختلاف ايضا
والزكوة امر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فمن جحد فرضيتها
كفر وقال ابن الاثير من عنها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون ممن نشأ بالاسلام
ولم يعلم وجوبها وقال القرطبي من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ قهرا
منه وان نصب الحرب ودونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة
ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على
سابقه وبالرفع مبتدا اخذف خبره اى دليل على ما قلناه من الوجوب **واقيموا**
**الصلوة** الخمس بمواقيتها وحدودها واركانها وفرائضها **واتوا الزكوة** اى ادوا
زكاة اموالكم المفروضة قال الحسني واشار بهذه الاية الى ان فرضية الزكوة ثبتت
بالقرآن لان الله امر بها بقوله واتوا الزكوة والامر للوجوب قال ابن المنذر انعقد
الاجماع على فرضية الزكوة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس وفيه قال واتيا الزكوة وقال ابن بطال لم نجد احدا من هذه الخمس
كفر دلا يتم اسلامه الا تري ان ابا بكر قال لا فاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل **حدثني**
**ابو سفيان** صخر بن حرب **رضي الله عنه** فذكر حديث **النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال ابو سفيان لترجمان **يامرنا** اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالصلاة** التي هي
ام العبادات البدنية ومعراج المومنين **والزكوة** التي هي ام العبادات
المالية وبرهان المتقين **والصلة** للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر

والاكرام والمراعاة ولوبا لتسامح والعفاف اى الكف عن المحارم وخوارم المروة
وهذا التعليق طرف من الحديث الطويل فى قصة هرقل السابق فى كتاب بدء الوحي
وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به قال المصنف قدس سره
حدثنا ابو عاصم الضحاك بتشديد الكاف بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام واهمال الدال النبيل البصرى مر ذكره فى اوايل كتاب العلم
عن زكريا بن اسحاق رمى بالقدر لكن وثقه ابن حبان واحمد وابو زرعة
وابو حاتم والنسائى وابو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى البخارى عن عبد الله
ابن صيفى هذا الحديث فقط واحاديث يسيرين عن عمرو بن دينار عن يحيى بن
عبد الله بن صيفى نسبة الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضى الله عنه
عن ابى معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس
المتوفى سنة اربع وثمانين فى اخر خلافة يزيد بن عبد الملك وكان ثقة حسن
الحديث قال عمرو بن دينار كان من خيار موالى ابن عباس واصدقهم روى له الجماعة
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل
اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما ذكره المصنف فى اواخر المغازى وقيل كان
ذلك فى اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدى
باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن
سعد انه كان فى ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان
قال الحافظ بن حجر واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم فى عهد ابى بكر
متوجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن
عبد البر بالثانى والنسائى بالاول انتهى قال العلامة العينى فى كتاب الصحابة
للعسكرى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب
بعثه قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن الوليد على صنعاء والمهاجر
ابن ابى امية على كنده وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابى موسى
على زبيد وعدن وساحل اليمن ثبتوه جميع الطرق عن ابن عباس ان النبى صلى
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث مسلما فانه رواه فى كتاب الايمان عن ابى معبد
عن ابن عباس عن معاذ قال [illegible] ابو بكر وربما قاله وكيع عن ابن عباس ان معاذا الخ قال النووى وهذا الذى
فعله مسلم نهاية التحقيق والاحتياط والدقيق لان الرواية الاولى قال فيها
عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان
كلمة عن تحمل على الاتصال وقال جماعة لا تتحقق ان بين بل تحمل ان على الانقطاع
ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور من مذاهب

العلما

العلما وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يحتج به كما حاط مسلم رحمه الله فانى
بالقطعيين فقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ ادعهم ادع اهل اليمن اولا الى
شيئين شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله لم يصرح فى الرواية هنا
عن اهل اليمن هل هم اهل كتاب ام لا وصرح مسلم فى روايته بانهم من اهل الكتاب حيث
قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضى الله عنهم قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انك تاتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وانى رسول الله قال الحافظ زين الدين العراقى كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف
الكفار فى الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل
الكتاب امره بادلة يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام
فانهم وان كانوا يعترفون بالاهية الله ولكن يجعلون معه شريكا يدعوى
النصارى ان المسيح بن مريم ابن الله ودعوى اليهود ان عزير ابن الله وان محمدا ليس
برسول اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف ارائهم فى الضلالة فكان هذا
اى دعاوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اول واجب يدعون اليه
وقال القاضى عياض امره عليه الصلاة والسلام معاذا ان يدعوهم اولا لتوحيد الله
وتصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على انهم ليسوا ممن عرفوا الله تعالى وهو
مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان
كان فى بعيد ونه ويظهرون معرفته ثم قال ما عرف الله من شبهه بخلقه او جسمه كاليهود
او اضاف اليه كولد منهم او اضافت اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال
والانتزاع كالنصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه المشاركة والمعاند
من خلقه كالمجوس والثنوية فعبدوهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سمى به
اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذا عرفوا الله تعالى ويقال انما امر
صلى الله عليه وسلم معاذا بدعائهم الى الشهادتين لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شى
من فروعه الا بها فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة
اليه لكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين
ما اقربه من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضى
الاشراك او يستلزمه كمن يقول بنبوة عزير او يعتقد التشبيه فيكون مطالبتهم
بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقايدهم فان هم اطاعوا الى الفاء والذلك اى للاتيان بالشهادتين
وفى رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح
الهمزة لانها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض والمعنى
قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك
بان اقروا بوجوبها عليهم والتزاموهم بها او بادروا الى فعلها ودج بانهم لو اخروا
بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بالاقرار بالوجوب

ف
لا يبرئون الله

فاعلم ان الله عز وجل افترض وابن عساكر قد افترض عليهم صدقة اى زكاة في
اموالهم تؤخذ منهم لولد مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد بالواو
مع ضم التاء مبنيا للمفعول على فقرائهم وفي نسخة في فقرائهم وبدا بالاهم فالاهم وذلك
من اللطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرة ما
ولم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان في اواخر الامر كما تقدم
واجاب ابن الصلاح بان ذلك لتقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى
الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب
الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكوة اكثر ولهذا كرر في القرآن فمن ثم
لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة
والزكوة اذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط
بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع
انهما قال الحافظ بن حجر وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان ما هو كان
لم يخل الشارع منه ففي حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس وان كان في الدعاء الى الاسلام
اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكوة ولو كان بعد وجود فرض
الصوم والحج كقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة في موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج وقطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة
وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان اعتقادي وهو كلمة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكوة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام على التقرع
الركنين لما حيزين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي واضافتكملة
الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكوة شاقة
لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها
اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم انتهى ومما يستفاد من هذا الحديث وجوب الاول
فيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان المأتي
كان حصه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابي عمر كما تواتر قال العيني وفي نظره
نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من
يعتد به فهي الجماع انتهى الثاني فيه ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال
وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة
لان التوحيد اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروع الشريعة الا به واستدل به من قال
من العلماء انه لا يشترط بعد النطق بالشهادتين التبري من كل دين يخالف دين الاسلام
خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك
اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد النسبة

ودعوى

وفي الحاشية: والتابع

وفي الحاشية: وانما لم يخاطبهم بالتبرع لانهم كانوا يعتقدون ان المتبوعات والنذر لا يتقرب بها الا المشركون

دعوى بنوة عزير وعين فيكتفى بذلك المالك فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم
وليلة خمسون الرابع فيه ان الزكوة فرض الخامس فيه دليل على منع نقل الزكوة
عن بلد المال لان الضمير في قوله على فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير
يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلدة وغيرهم
واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق وقد اختلف العلماء في هذه
المسئلة فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابه ونقله ابن المنذر عن ان في
واختاره وهو رواية ابن وهب عن مالك والصحيح عند المالكية والشافعية وجمهور
عدم جواز نقلها عن بلد المال قال نقلت عمر عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف
او بعضهم فلا يسقط الفرض على الصحيح عند الشافعية والمالكية الا ان المالكية
قالوا الواجد يوم المستحق في بلد المال او يكون فقراؤه اشد حاجة
اليها فتجزي حينئذ وكذا ان كان فقراء البلدة التي نقلت اليها اعدم واشد حاجة
فتجزي من باب اولى السادس قال بخطابي فيه دلالة الى ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة وانما يخاطبون بالشهادة فاذا اجابوا توجهت
عليهم الشرائع والعبادات لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجبها مرتبة وقدم
فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكوة ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا
فان قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم يدل على انهم اذا لم يطيعوا لم يجب
عليهم شيء قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلامهم بانهم
مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا
بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها بل يزاد
في عذابهم بسببها في الاخرة وانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء
الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلاة
قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير محكوما بالصلاة دون الزكوة قال
والمختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه
هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون
بالمنهي دون المأمور به السابع فيه دلالة على عدم وجوب الوتر وقد
قال مالك وكذا في الجمهور لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بقليل قال صاحب التوضيح وهذا ظاهر ان اراد عليه ونا قشه
العيني فقرة لمذهب ابي حنيفة القائل بوجوب الوتر فقال ان الراوي لم يذكر
جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا
ما ذكروه فلا نسلم فيه ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ
انتهى وليتأمل المتأمل فيه دليل على ايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله
من اغنيائهم ولم يخص صغيرا من كبير ان الزكوة توسعة على الفقراء فتى وجد

لمن يذهب

طوى ذكره انه

الغنى وجبت الزكوة وبالقياس على زكوة الحرث والنضر والولى هو المخاطب بالزكوة
فيأثم بتركها لا الطفل قال الترمذى وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فرأى غير
واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان فى مال اليتيم الزكاة منهم عمر وعلى وعائشة
وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق واحتجوا بما رواه الترمذى
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب
فقال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
قال الترمذى وفى اسناده مقال لان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف اهـ
ورواه ايضا الدارقطنى من طريق معدل عن ابى اسحق الشيبانى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ احفظوا اليتامى فى اموالهم لا تأكلها الزكوة وفى
اسناده معدل بن على الكوفى ضعفه احمد وبما رواه مالك فى الموطا انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكوة وقد صرح ابن
عبد البر وجماعة ان هذا الاثر من بلاغات مالك كلها موصولة وروى مالك فى
الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخاى
يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة اهـ قال الزرقانى شارح
الموطا وهى اى عائشة بالمكان العالى من المصطفى فدل ذلك على وجوب الزكوة
فى مال اليتامى قال وانعقد له ابو عمر بالاجماع على زكوة حرث اليتيم ونماء حرثه وعلى
وجوب ارش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى من جن احيانا وعلى الحائض والمراهق
قدر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن
كالصلاة فتجب الزكوة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب اهـ قلت
وتحصيل مذهب مالك ان الزكوة انما وجبت فى مال اليتيم لانها من خطاب الوضع
لا التكليف فالعبرة فيها بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه لان التصرف فى المال
منوط به لا بمذهب أب الطفل لموته وانتقال الملك عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير
مخاطب بها خطاب تكليف فان كان وصيه مذهبه سقوطها عن الصبى فلا زكوة
فى مال الصبى وان كان يرى وجوب الزكاة فى مال الطفل اخرجها ان لم يكن ثم حاكم
او حاكم مالكى وقط او مالكى وحنفى وحنفى امر الصبى عليه فان لم يخف امر على
مال الحنفى رفع للحاكم المالكى فيخرجها بعد الرفع فان لم يكن الا حاكم حنفى لمكة اخرجها
الوصى المالكى ان خفى امر الصبى على الحنفى والا ترك خوفا من ان يضمنه لها
اهـ وقال الترمذى وقالت طائفة من اهل العلم ليس فى مال اليتيم زكوة وبه
يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك قال المعينى وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وهو قول ابى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى وقاله
سعيد بن جبير لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن
زنجويه انه مذهب ابن عباس وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح اهـ

التاسع

التاسع فيه دلالة على ان الكافر لا تدفع اليه الزكاة لعود المضرة فى فقرائهم الى المسلمين
سواء قلنا بخصوص البلد او العموم الا ان يكون من المؤلفة قلوبهم وفيه خلاف ياتى فى
موضعه العاشر فيه دلالة على ان الفقير لا زكوة عليه لقوله تؤخذ من اغنيائهم
وفيه دلالة على ان الزكوة لا تدفع لمغنى قال الحافظ بن حجر من ملك نصابا لا يعطى من
الزكوة من حيث انه حصل ان المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب
فالزكوة مأخوذة منه فهو غنى والغنى ممنوع من اعطاء الزكاة الا من استثنى اهـ
وقال المؤدب الزكاة لا تدفع الى غنى وهو من ملك نصابا تجب فيه الزكوة وهذا
مذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب مالك اهـ قلت وهو مذهب مالك انه
يجوز دفع الزكوة لمن ملك نصابا لا يكفيه لقوت عامه لكثرة عياله ولو كان
له الخادم والدار التى تناسبه اهـ العاشر فيه دليل لمالك والجمهور على ان الزكوة
لا تجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين فى الاية وانه يجوز للامام ان
يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين فى الاية وروى اشهب بسنده
عن على بن ابى طالب انه كان يقول فى الاية انما هو علم اعلمه الله تعالى فاذا اعطيت
صنفا من هذه التسمية التى سماها الله تعالى اجزأك وان كان صنفا واحدا
وعن ابن عباس مثله واوجب الشافعى تعميم الاصناف الثمانية اذا وجدوا
واجاب ان فيه عن ظاهر الحديث بانه اقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف
لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب اهـ الحادى عشر فيه توصية الامام
عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها الثانى عشر فى قوله تؤخذ من اغنيائهم
دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض الزكوة منهم قاله
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكوة كانت تدفع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا فى دفع الزكوة الى
الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة
رضى الله عنهم والحسن البصرى والشعبى وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن والاوزاعى
وكثير ممن يقولون تدفع الزكوة الى الامراء قال عطاء يعطيهم اذا وصفوها
مواضعها وقال طاوس لا تدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثورى
لا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها وقالت المالكية يلزم صاحب الزكوة ان
يدفعها للامام العدل حيث كان العدل فى اخذها وصرفها سواء كانت عينا او ماشية
او حرثا اهـ الثانى عشر قال الخطابى قد يستدل بقوله تؤخذ من اغنيائهم
من لا يرى على المديون زكوة ماشيته اذا لم يفضل عن الدين الذى عليه قدر نصاب
لانه ليس بغنى الثالث عشر فيه دلالة على انه ليس فى المال حق واجب سوى
الزكوة المفروضة وبه قال الائمة الاربعة وجماهير العلماء رواه ابن ماجة من حديث
شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

وجدوا